فِقْهُ الشُّورَى
وَالاسْتِشَارَة

كافة حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى : ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢ م

الطبعة الثانية : ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٢ م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة ش.ع.م

الإدارة والمطابع : المنصورة ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب

ت : ٣٤٧٧٢١ / ٣٥٦٢٢٠ / ٣٥٦٢٣٠

المكتبة : أمام كلية الطب ت: ٣٤٧٤٢٣ ص . ب : ٢٣٠ تلكس DWFA UN 24004

فقه الشورى والاستشارة

الدكتور توفيق الشاوي

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة . ش.م.م

بسم الله الرحمن الرحيم

« الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين »

إهـــداء

أهدى هذا الكتاب إلى زوجتى الأستاذة الدكتورة نادية عبد الرزاق السنهورى ؛ لما لها من فضل فى إتمامه على الصورة التى انتهى إليها ـ بعد استمرار الحوار بيننا حول كثير من المسائل التى تعرضت لها فيه منذ أن كانت مجرد تعليقات على كتاب الخلافة الذى اشتركنا فى ترجمته ، ولاحظنا أن أحكام الخلافة إنما تتفرع من أصل عام هو الشورى التى فرضها القرآن كأساس لتضامن المجتمع وتكافله وإدارة شئونه ، ولقد كان الحوار بيننا فى حقيقته صورة للتشاور الحر ، ونموذجا حيا لما تسفر عنه الشورى من تمحيص للأدلة ، وتكامل فى الأفكار، وتطلع إلى ما هو أقرب للصواب وأشبه بالحق .

إن هذا الإهداء هو أقل مايجب علىّ للاعتراف بمشاركتها فيما فيه من صواب ، رغم نسبته إلىّ وحدى ؛ لأتحمل مسئولية ماورد فيه من آراء قد تثير جدلا ، أتطلع لكى أستفيد منه بعد نشره كما استفدت من مناقشاتى معها قبل النشر .

دكتور / **توفيق محمد الشاوى**

المقـدمة العامـة

١ ـ الشورى تضامن الجماعة وسلطانها ـ وحرية أفرادها ـ وحقوقهم الإنسانية :

لقد راعنى أن الأبحاث العديدة فى موضوع الشورى تثير جدلا حادا حول وجوب الشورى والالتزام بقراراتها ، ولايزال هذا الموضوع محل خلاف يثير معارك فقهية وجدلية لاتنتهى ؛ فى حين أن سبب الخلاف ـ فى نظرى ـ هو عدم الاتفاق على تعريف الشورى الملزمة ، وعدم التمييز بينها وبين المشورة والاستشارة الاختيارية من حيث الوجوب والإلزام .

إن تجاهل هذه التفرقة أدى إلى تعميم الحكم عليهما من حيث الالتزام أو عدمه ، وهذا التعميم هو سبب الخلاف الحاد حول هذا الموضوع .

لكن التفرقة بين الاستشارة الاختيارية والشورى الملزمة ليس معناها تجاهل العلاقة بينهما ؛ فكلاهما نوع من أنواع المشورة والشورى بالمعنى الواسع التى تحتاج دراستها إلى نظرية عامة شاملة تتفرع عنها أحكام الاستشارة والمشورة الاختيارية وأحكام الشورى الملزمة ؛ ولذلك جعلنا موضوع بحثنا هو النظرية العامة الشاملة للمشورة والشورى .

إن هذه المصطلحات قد استعملت فى كثير من الأحيان كما لوكانت مترادفات ، وغالبا ماتعتبر الشورى بالمعنى العام شاملة لكل صور المشورة والتشاور ؛ ولذلك فإننا مضطرون إلى التفرقة بين الشورى بالمعنى العام الواسع الذى يشمل كل تشاور وتبادل للرأى وإن كان غير ملزم ، ونسميها المشورة أو الاستشارة ، وتمييزه عن معناها الضيق الذى يقصد به القرار الملزم الصادر من الجماعة ونسميها الشورى (بالمعنى الضيق المقصور على القرارات الملزمة) ، وكلامنا فى هذه المقدمة ينصب على الشورى والمشورة بمعناهما الواسع العام ؛ لأنه هو موضوع النظرية العامة .

وحكم المشورة والاستشارة يسرى على النصيحة ، وهى المشورة التطوعية ، كما يسرى على الفتوى التى هى نوع من الاستشارة أو المشورة العلمية أو القانونية . إن اتساع نطاق نظرية المشورة أو الشورى بالمعنى العام هو أول مايميزها عن الديمقراطية ؛ ولذلك حرصنا على التمييز بينهما لكى تبقى للشورى خصائصها المميزة ، وخاصة أهميتها الناتجة عن التزامها بالشريعة فضلاً عن الشمول والاتساع الذى أشرنا إليه .

أساس الشورى بهذا المعنى الشامل : أن كيان الجماعة وحقوقها ومسئوليتها مستمدة من تضامن مجموع الأفراد الذين ينتمون إليها ، وأن رأيها هو رأى مجموع أفرادها ، وفكرها هو فكرهم ، وعقلها هو مجموع عقولهم ، وإرادتها الجماعية ليست إلا إرادة مجموع أفرادها ـ أو المكلفين منهم ـ وهذه الإرادة يعبر عنها قرار يتخذونه ؛ بناء على تشاور وحوار يدور بينهم ، ويتمتع فيه كل مكلف منهم بحرية اختياره وحرية التعبير عن رأيه ومناقشة الآراء الأخرى . **إن مبدأ الشورى يعنى أن كل قرار ينسب للجماعة** يجب أن يكون تعبيرا عن إرادة جمهور الجماعة ، أو مجموع أفرادها بشرط أن يتمتع الجميع **بحرية كاملة فى المعارضة والمناقشة ، بل فى الامتناع كذلك** .

إن الجماعة ليست كائنا منفصلا عن أفرادها ، فكل فرد فيها هوجزء منها وانتماؤه لها يعطيه حقا فطريا وشرعيا فى أن تعطى له الفرصة للمشاركة بحرية كاملة فى التشاور مع باقى أفراد الجماعة ، وتقديم رأيه ومناقشة آراء الآخرين ومعارضتها إذا رأى ذلك ، على أن يلتزم فى النهاية بقرار الجماعة الذى يعبر عنه **جمهورها (بالأغلبية)** .

هذا الالتزام يجعل الجماعة هى مصدر سلطات الحكم ، فهى التى تمنح الولايات وتوزعها ، وتضع نظامها وتختار من يتولون السلطة فيها وتحاسبهم ، كما أن حريتها تعنى حرية أفرادها ؛ لذلك فإن القرارات التى تصدر عنها يجب أن يشارك فيها الأفراد المكلفون على قدم المساواة فى التشاور الحر ، **فلا يعتبر القرار صادرا من الجماعة بصورة صحيحة إذا حرم بعض أفرادها أو طائفة من المكلفين الراشدين منهم من الحق فى الشورى ، ومن باب أولى إذا حرمت الأغلبية نفسها أو الجمهور أو الجماعة كلها من هذاالحق** .

إن ممارسة الفرد لحقه فى التشاور والشورى الحرة تعنى اشتراكه فى القرارات المتعلقة بنظم الجماعة كلها ، سواء أكانت نظما متعلقة بشئونها الاجتماعية أم السياسية أم التنظيمية أم المالية ، ولذلك فإن حق الفرد فى المشورة والشورى الحرة يتسع ليكون شاملا لجميع شئون الجماعة ومؤسساتها ونظمها وأموالها ،**وليس خاصا بالشئون السياسية أو شئون الحكم** كما يظن بعضهم ، إن حق الفرد فى المشورة والشورى الحرة هو حقه فى حريته وحقوقه الإنسانية التى يستمدها من فطرته الآدمية وشريعة الله ؛ لأنها شريعة الفطرة منذ أن كرم الله آدم وذريته بالعقل وحرية الاختيار .

٢ـ شـريعة الفطـرة :

الشورى بالمعنى العام فى شريعتنا مبدأ قرآنى ، وأصل عام شامل لجميع شئون المجتمع ، وتتفرع عنه قواعد وضوابط وأحكام متنوعة ، تقيم لنا نظما اجتماعية وسياسية واقتصادية متكاملة ترسم للمجتمع منهاج التضامن والتكافل والمشاركة فى الفكر والرأى والمال ، إنها ليست مجرد مبدأ دستورى بل هى منهاج شامل وشريعة متكاملة . وسنرى فى دراستنا للشورى أن شريعتنا يمكن أن تسمى شريعة الشورى (١) بقدر ماتسمى شريعة الفطرة وشريعة السماء ، إنها شريعة إلهية من حيث مصادرها السماوية ؛ كما أنها تعتمد على مصادر اجتهادية هى الإجماع والاجتهاد ، وكلاهما يفتح الباب للعقل والفكر فى استنباط أحكامها ويمهد للأحكام سبيل النمو والتنوع والتطور فى نطاق الفقه والعلم اللذين يواجهان تغيرات ظروف الزمان والمكان ، وهذان المصدران ـ الإجماع والاجتهاد ـ يتجددان من خلال قناة الشورى والتشاور العلمى والفكرى .

إن وصف شريعتنا بأنها شريعة الفطرة يعنى أنها شريعة الشورى التى لاتقتصر على حق الأفراد فى المشاركة فى القرار الملزم الصادر عن الجماعة ، ولكن يوجد قبلها فى الإسلام مبدأ المشورة الاختيارية بينهم أو التشاور واستشارة أهل الخبرة وتبادل المشورة والنصيحة والثقة ؛ لأن ديننا يندب الجميع إلى الاستشارة والتشاور والتناصح قبل إصدار أى قرار من الفرد أو الجماعة ، كما يندب صاحب الرأى لتقديم المشورة أو النصيحة ولو لم تطلب منه ؛ قياما بواجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فالمشورة والاستشارة كلاهما حق للفرد وللجماعة أو ممثليها كذلك ، **بل هما واجب دينى مندوب له الجميع** لتدريب الأفراد والجماعات على تبادل الرأى والاستماع إلى الآراء المختلفة ومناقشتها والاختيار بينها ، بحرية كاملة واحترام متبادل هما أساس التضامن الإنسانى .

إن شريعتنا بتقريرها مبدأ الشورى إنما تخاطب الأمة والجماعة كما تخاطب الأفراد ، وإذا كان تمتع الفرد بالعقل وحرية الاختيار هو أساس رشده ، وأساس مخاطبته بأحكام الشريعة وتكليفه بالالتزام بها ، فإن الجماعة تكون جديرة بهذا الرشد والتكليف لكونها « مجموعة أفراد عقلاء راشدين » يتمتعون بحرية الفكر والاختيار ، ويكون حقها فى حرية التصرف فى شئونها نتيجة حتمية لما يتمتع به أفرادها من حق الاختيار وحرية التصرف فى شئونهم . **إن حق الجماعة فى الاختيار وتحمل المسئولية عن قراراتها فى**

---

(١) كلمة « الشريعة » معناها فى الأصل الطريق أو المنهاج ، ومثلها الصراط والسنة .

شئونها العامة وحريتها فى ذلك مرتبط بحق الفرد فى حريته الذى هو أساس التضامن الاجتماعى ، وينبع منه مبدأ الشورى الجماعية الملزمة ؛ كما أنه أساس تبادل المشورة والاستشارة الاختيارية والنصح فيما بينهم .

٣ ـ المستقبل للشورى :

إن اعتبار الفطرة الإنسانية منبع الشورى منهجا للتضامن والعدل الاجتماعى والرشد السياسى ، يجعل مستقبل الإنسانية متمثلا فى احترام مبدأ حرية الشورى والالتزام بشمولها ؛ ولذلك فإننا عندما نتكلم عن مستقبل الشورى نعنى بذلك مستقبل الإنسانية الراشدة المستقيمة على هدى الله وشريعته .

إن تصور هذا المستقبل يستلزم أولا إبراز دور الفطرة البشرية فى تكريم الإنسان بهذا المبدأ الذى اختاره الله لنا رمزا لما تميزت به شريعة الفطرة [1] من ترشيد للإنسانية بعد اكتمال الدين ، وختم الرسالات النبوية بشريعةخالدة عادلة ، وضعت لنا الأصول والأسس التى ترسم لنا الصراط المستقيم الذى يضمن لنا مانستحقه من صلاح واعتدال ، وتطلع إلى أقصى درجات التقدم والأخوة الإنسانية .

فى العصر الحاضر وجدت فئة من الكتّاب تتهجم على الإسلام وشريعته وتاريخه بحرية كاملة ، لايتمتع بها سواهم ، فهى ليست الحرية الإنسانية التى منحها الله عباده جميعا ، وإنما هى ميزة اختصتهم بها بعض مراكز القوى فى الداخل والخارج ؛ لأن لها مصلحة فى مقاومة قيم الاسلام ودعاته ، إن هذه الفئة قد دأبت على اتهام حكام الدول الإسلامية فى الماضى بتعطيل الشورى ، متجاهلين أمرين :

أولهما : أن هذا التعطيل مازال هو القاعدة فى كثير من نظمنا المعاصرة التى يروجون لها ، وكثير منهم يرفعون شعار الديمقراطية ولايلتزمون بها .

ثانيهما : أن التعطيل فى الماضى كان مقصورا على حرية الشورى فى اختيار الحكام ، أما النظم الحاضرة فقد أعطت نفسها حق فرض استبدادها بقوانين وضعية ، لاتلتزم بأصول الشريعة ، أو استقلال الفقه والتشريع الذى احترمه حكام الماضى .

---

(١) إن **الإسلام** يوصف بأنه « دين الفطرة » ، ومعنى ذلك أن أصول شريعته ومبادئها هدفها تكريم الفطرة الإنسانية وترشيدها ؛ ليستقيم أمرها وترقى وتسمو بالعقل والتفكير وحرية الاختيار التى كرم الله بها بنى آدم .
إذاكنا نصف شريعتنا بأنها شريعة الفطرة ، وكانت مصادرها السماوية هى أساس مبدأ الشورى بمعناها العام ، فمعنى ذلك أن الشورى من مستلزمات الفطرة الإنسانية التى كرمنا الله بها منذ بدء الخليقة ، وأنه ـ سبحانه ـ جعل هذا التكريم أساسا شرعيا لجميع حقوق الإنسان الأساسية .

هذه الفئة تتستر وراء شعار « الديمقراطية » مدعية أنها هى الحرية ، لكنها حرية تستطيع القوانين الوضعية والدول الطاغية أن تخص بها من تشاء وتحرم منها من تشاء[1] ، فهى تخصهم بها هم وأمثالهم من أعوان الحكام وحدهم دون غيرهم ، وديمقراطيتهم تبرر ذلك بحجة أنهم يمثلون الدولة التى لها حق ممارسة سلطة لاتتقيد بحدود إلهية أو شرعية ، وتحرم الأفراد والجماعات والشعوب من حقوقهم ، وتعطيل قيامهم بالتزاماتهم الشرعية باسم الديمقراطية أو الحرية التى لايعترفون لها بقيود عقدية أو حدود أخلاقية ، إذا كانت هذه الحدود تتعارض مع مصالحهم وتحول دون استمرار سيطرتهم فى الداخل والخارج .

وقد لاحظنا أن هذه الفئة تستغل بعض المآخذ علي حكام الدول الإسلامية فى الماضى ليشغلونا بها عن مساءلة حكام اليوم ، فحكام الماضى الذين استولوا على السلطة بغير طريق الشورى بعد عهد الخلافة الراشدة قد عطلوا مبدأ الشورى فى اختيار الحكام ، واستمر هذا التعطيل حتى جاءت العصور الحديثة فرأينا شعوبا أجنبية تفوقنا فى احترام حرية الرأي والفكر والحريات السياسية ، وتقيم نوعًا من حكم الشورى باسم الديمقراطية ، معنى ذلك ـ فى نظرهم ـ أن الشورى هى الديمقراطية ، والأصح أن الديمقراطية صورة أوربية منها **ولكنها ناقصة ؛ لأنها لا تلتزم بأصول شريعتنا ولا تستظل بظلها ولا تتقيد بحدودها** ؛ لذلك يمكن لبعض البشر أن يقول : إن مبدأ الشورى قد هاجر من دار الإسلام واستقر فى عصرنا الحاضر فى بلاد الديمقراطية إلى حين ، فهل سيكون مستقبل الشورى عندهم أو عندنا ؟ وهم يلاحظون أننا نحن قد تنكرنا لها من قديم ، ويلاحظون أيضا أننا ما زلنا نزداد بعداً عنها فى كثير من أقطارنا ، وقد وصلنا فى تنكرنا لها إلى حد لم يصل إليه حكامنا فى الماضى ، ولا حكام كثير من الدول الأجنبية فى الحاضر ، فهل هناك أمل فى عودتنا إلى الشورى **التى أقامها الإسلام وسار عليها مجتمعنا فى عهد الخلافة الراشدة ؟**

---

(١) إن الذين يرفعون شعارات « الديمقراطية » هم الذين يدافعون عن استغلال سلمان رشدى حرية النشر والرأى للتشهير بالإسلام ورسوله ، وتزييف التاريخ على حساب كرامة المسلمين وشرفهم ، ويدافعون عن « حق » اليهود السوفييت فى الهجرة إلى فلسطين لاحتلالها ، وإخراج أهلها منها ، وإنشاء (إسرائيل الكبرى) على حساب حقوق الشعب الفلسطينى فى وطنه وأرضه ، وحرية أنصار الصهيونية المسيطرين على الإعلام والسياسة العالمية فى اتهام من يقاومون ذلك من المسلمين والعرب بالتعصب والتطرف بل بالإرهاب ، والديمقراطية فى بعض نظمنا تحرم التدين بحجة منع تكوين أحزاب دينية ، وتبيح التشهير بالإسلام والإسلاميين الذين يحرمون من أن تكون لهم صحف حرة تعبر عن رأيهم أو تدافع عنهم ، ويحرمون من أن يكون لهم هيئة سياسية أو حزب يعبر عن آرائهم ، ويرد على من يهاجمهم فى صحف الدولة والدعايات الأجنبية ، والديمقراطيون فى بلادنا يدافعون عن حق المنافقين واللادينيين ـ الذين احتلوا مراكز الإعلام والسياسة فى ظل النظم العسكرية ـ بأن يستمروا فى احتكار مراكز القوى فى الإعلام والصحافة المحلية .

هذا هو السؤال الذى نواجهه فى هذا البحث .

ولا نستطيع أن نتعجل فى الادعاء أن لنا جوابا قاطعا فى هذا الشأن ، وكل ما نفعله هو أن نستعرض فقهنا وحاضرنا لنرسم صورة مستقبلنا كما نريد أن يكون ، آملين أن تكون الصحوة الإسلامية الحاضرة بداية هذا المستقبل الزاهر **على أساس الشورى** .

أما مستقبل غيرنا فلا نستطيع أن نتصدى له هنا ، لكنا نكتفى ببيان **الفارق الجوهرى الذى يجعل الشورى** التى فرضتها شريعتنا **أشمل وأكمل من الديمقراطية !**

خلاصة هذا الفارق : أن الشريعة قد رسمت لنا الحدود الشرعية التى لا يجوز للشورى أن تتجاوزها ، وهى حدود ثابتة خالدة طالما بقى الإسلام وبقيت شريعته .

أما الديمقراطية فإنها لا تعرف الحدود الثابتة ولا تعترف بها ، بل إنها قد تطورت فعلا على يد فلاسفتها ومنظريها ووصلت ـ كما رأينا فى الديمقراطيات الشعبية ـ إلى تأصيل الحكم الاستبدادى الشمولى باسم حكم الأغلبية ، ودكتاتورية الحزب الذى يعطونه سلطة مطلقة لا حدود لها يمارسها زعماؤه وحكامه ، دون الاعتراف بشريعة تهيمن عليها .

هذا التطور فى الديمقراطيات « الشعبية » يقابله تطورات فى الديمقراطيات « الغربية » ، التى جعلت الليبرالية بابا واسعا لكل عوامل الانحلال والظلم الاجتماعى والفساد والتسيب الأخلاقى ، بل فتحت لحكامنا باب الاستبداد الشمولى المطلق باسم سيادة الدولة ، مستخدمين سلطة إصدار قوانين وضعية لا يمكن لأحد أن يعرف مقدما ما تفرضه فى المستقبل ، وما تجيزه من اتجاهات نحو الاستبداد والفساد أو الانحلال ، أو ما إلى ذلك من مظاهر « التطوير » التى لا ضابط لها .

سنترك للقارئ البحث عن مستقبل « الديمقراطية » فى غير بلادنا ، فليس هذا موضوعنا الآن . إن موضوعنا هو مستقبل الشورى ؛ لأنها فى نظرنا تتجاوز هذين النوعين من « الديمقراطية » ، وتمتاز عنهما من حيث المصدر والأساس ، ومن حيث الشمول والعموم ، وسيكون من أهم نقاط هذا البحث **أن مستقبلها لا يجوز أن يرتبط حتما بمصير الديمقراطية** ؛ لأن العالم يوشك أن يتجاوز مرحلة « الديمقراطية » بنوعيها ولن يجد مستقبله فيهما ، ونأمل أن يجد مستقبله فى الشورى الشاملة التى تعالج النقص الذى شاب الديمقراطية .

إن مستقبل الشورى فى بلادنا مرتبط بسيادة الشريعة ، التى هى مصدرها ، والتى تزودنا بأصولها وأحكامها ، ومن أهمها خضوعها للشريعة كما تخضع الأمة والدولة ، فى

حين أن الديمقراطية فى نظر فلاسفتها تعطى السيادة للدولة وتعتبر سلطتها فى التشريع الوضعى مطلقة لا تتقيد بمبادئ الشريعة ، وبذلك يفتحون الباب لتجاهل أول هذه المبادئ ، **وهو مبدأ حرية الشورى** التى فرضتها الشريعة ، وفرضت على مجتمعنا مقاومة كل الانحرافات عن هذا المبدأ سواء أوقعت فى الماضى والحاضر أم في المستقبل .

إن الأمل فى سيادة شريعتنا تدعمه فى نظرنا حقيقة تاريخية يجهلها كثيرون ، متأثرين بالحملات الإعلامية التى يشنها من حين إلى آخر بعض المفتونين بمحاسن حكام زمانهم ، ولا يجدون وسيلة لتأييد النظم الشمولية المعاصرة إلا التشهير بتاريخ الإسلام ووصف الحكام السابقين بالاستبداد ، لكن هذه المغالاة قد أنستهم أن استبداد حكام الدول الإسلامية لم يصل إلى حد إصدار قوانين وضعية تحرم الأفراد من حقوقهم الإنسانية التى تكفلها الشريعة ، أو تغير أحكام الشريعة أو تلغيها كما يفعل بعض الحكام المعاصرين .

إن استبداد حكام اليوم أخطر من استبداد حكام الماضى ؛ لأنه يمكنهم من الاستيلاء على سلطة التشريع ، وإصدار الدساتير والقوانين الوضعية التى يستخدمونها فى توسيع سلطاتهم ، وتمكين أعوانهم من أقسى أنواع البطش والطغيان التى تحرم الأفراد من حقوقهم الإنسانية وحرياتهم العامة والخاصة .

إن هذا النوع من الاستبداد الشمولى المعاصر نتج عن تعطيل مبدأ استقلال الشريعة وسيادتها ، الذى بقى محترما طوال عصور تاريخنا ومهيمنا على المجتمع وأدى إلى نزع سلطة التشريع عن الدولة ، هذا المبدأ الإسلامى هو الذى منع السلاطين والحكام ـ الذين استولوا على السلطة بالقوة ـ من تغيير الشريعة أو تعطيل أحكامها ، كما يفعل حكام اليوم .

صحيح أن حكام بعض الدول الإسلامية عطلوا حق الأمة في اختيار حكامها بالشورى الحرة ، إلا أنهم لم يصدروا قوانين وضعية تمنح انحرافاتهم صفة شرعية أو دستورية ، ولم يدعوا لأنفسهم حق التدخل فى الفقة أو الاجتهاد ، وما استطاع واحد منهم أن يصنع دستورا يمنحه سلطة تشريعية تمكنه من تغيير أحكام الشريعة التى كان يستقل باستنباطها العلماء والفقهاء والمجتهدون دون أن يكون للدولة وحكامها حق التدخل فيها .

إن تعطيل الشورى فى تاريخ الدول الإسلامية بقى محصورا فى مجال السياسة والحكم ، أما فى مجال التشريع والفقه فقد بقى علماء المسلمين ومجتهدوهم يمارسون الشورى بحرية كاملة دون تدخل الدولة والحكام ، ولم يبدأ هذا التدخل فى حرية

الاجتهاد وسيادة الشريعة إلا فى العصر « الحديث » ، حينما استوردنا النظريات العصرية التى استغلها الحكام وأعوانهم للتدخل فى تشريعنا ، وتعطيل تطبيق الشريعة بواسطة دساتير وقوانين وضعية ، تصدر باسم الدولة وحكامها وسيادتها التى مكنت طغاة العهد الحديث من صنع الدساتير والقوانين على هواهم ؛ ليصنعوا بها المجالس النيابية التى يستخدمونها للتوقيع على هذه القوانين ونسبتها إلى سيادة الشعب ، الذى تزور إرادته فى عمليات الانتخاب المعروفة ؛ وليستعملوا « القانون » للقضاء على كل مقاومة لاستبدادهم ، ويعطوا حكمهم « شرعية » يفرضونها على الناس باسم « الدولة » التى تصنع القوانين .

إن الصحوة الإسلامية التى تطالب بتطبيق الشريعة يجب أن يكون لها هدفان :

أولهما : أن تعالج انحرافا قديما، بدأه حكام الدولة الإسلامية بعد عهد الراشدين الذين حرموا الشعوب من حرية اختيار الحكام ومحاسبتهم .

ثانيهما : أن تعالج الانحراف العصرى ، الذى مكن بعض سلاطين هذا الزمان من تعطيل سيادة الشريعة بإصدار قوانين وضعية يصنعونها على هواهم ؛ لإعطاء طغيانهم وظلمهم ما يسمونه شرعية وضعية أو دستورية ، رغم مخالفتها لمبادئ الإسلام ، ومكنتهم من إغراق البلاد بطوفان من القوانين سيئة السمعة ، مشبوهة الأهداف ، معطلة لحريات الأفراد والشعوب وحقوقهم الإنسانية .

إن إجماع جماهيرنا على تطبيق الشريعة هو الذى يفتح لنا باب الأمل الجدى ، بأن تكون الشورى الشرعية الحرة محور نظمنا الاجتماعية والسياسية فى المستقبل القريب ؛ لأنها مبدأ قرآنى عام شامل .

إن مبدأ الشورى والمشورة أو نظرية الشورى العامة بمعناها الواسع ، شامل لجميع أنواع التشاور والتناصح والحوار الحر .

وعندما ندرس (النظرية العامة للشورى) ، فإننا نقصد بذلك عمومها واتساعها من ناحيتين :

الناحية الأولى : إن الشورى بمعناها الواسع الأعم تشمل جميع صور التشاور أيا كان موضوع التشاور ، وأيا كان القرار الذى يصدر بعد التشاور ، وأيا كان من يصدر القرار أو طبيعة القرار .

فى إطار هذا المعنى الواسع تندرج أصناف عديدة من التشاور تختلف أحكامها

بحسب أنواعها : أولها وأهمها التشاور الذى ينتج عنه قرار من الجماعة ملزم لها ولأفرادها ، وسواء أكان من يصدر القرار الجماعة نفسها مباشرة أم من يمثلونها ، وقد يكون موضوع التشاور مجرد رأى يستفيد منه فرد يعمل فى نطاق اختصاصه أو شئونه الخاصة ، وقد يكون موضوع التشاور قرارا سياسيا أو اجتماعيا ، كما قد يكون التشاور علميا لاستنباط حكم اجتهادى أو فتوى فقهية .

كل هذه الأصناف هى أنواع للشورى ، تختلف أحكامها وتدخل كلها فى إطار هذه النظرية العامة ، وأول أحكامها هو مبدأ حرية الشورى والتشاور .

وحرية التشاور معناها حرية الفكر والرأى والكتابة والنشر والإعلام ، وهذا يستلزم القضاء على احتكار الدولة ـ ومن يسيطر عليها من الحكام أو الأحزاب ـ للصحافة والإذاعة وغيرهما من وسائل الإعلام والنشر وأدوات الحوار والتشاور ، يجب أن تكون جميع هذه الأجهزة مؤسسات مستقلة مفتوحة للآراء المختلفة ، وأن تتوفر لاستقلالها جميع الضمانات الشرعية ، هذه هى البداية الحقيقية لحرية الشورى التى فرضها الإسلام .

الناحية الثانية : الشورى ليست خاصة بمدى سلطة الحكام ، ومدى تقيد من يتولى السلطة فى ممارستها بقرارات ممثلى الأمة التى تصدر بالشورى ، **كما قد يفهم من بعض الأبحاث المتعلقة بالشورى** .

إننـا نعتبر الشورى أوسع نطاقا من ذلك وأعمق أصولا ؛ لأنها ـ فى نظرنا ـ أساس حرية الفرد فى الجماعة التى تعطيه حقه ـ الفطرى ـ فى المشاركة فى إصدار القرارات الجماعية ، فالحرية حق أساسى لجميع الأفراد ـ أى المكلفين منهم ـ ولهم الحق فى ممارسته على قدم المساواة ، والمساواة لا يمكن أن يتمتع بها الجميع إلا بالعدالة .

إن غاية الشورى هى العدالة التى تقيم توازنا عادلا ودقيقا بين حرية الأفراد والجماعات من ناحية ، وبين وجود سلطة عامة تفرض حدودا وقيودا على هذه الحريات الفطرية من الناحية الأخرى ، وهذا التوازن يقيمه الفكر الحر والحوار المتبادل ، والتشاور على أساس مبادئ ثابتة ومستقرة ، تنبع من عقيدة وشريعة تسمو على إرادة الجميع وتهيمن على فكر الجماعة ونظامها ، وبذلك تكون الشورى ميزاناً تمثل الحرية إحدى كفتيه ، والسلطة والحكم الكفة المقابلة لها ، وترتكز كلتاهما على محور شرعي ثابت مستقر من أصول الشريعة ومبادئها .

إن أول ما يجب تقريره لضمان التوازن العادل بين حريات الأفراد والشعوب وسلطات الحكم ، هو أن هذه السلطات لا يمكن أن تفرض قيودا أو حدودا على الحريات إلا ما تقرره الأمة بالشورى الحرة ، التى يكون لكل مكلف أن يساهم فيها بحرية ومساواة كاملة بين الجميع .

إن تقرير مبدأ الشورى ، أساسًا لولاية السلطة وممارستها فى الإسلام ، هو ضمانة لحقوق الإنسان وحرياته ، وتقرير مبدأ الشورى معناه ضمان الإسلام للحريات والحقوق الإنسانية التى يشار إليها فى فقهنا باسم الحرمات ـ حرمة العقيدة والنفس والعقل والعرض والمال ، فضلا عن حرمة المسكن وما يتفرع عنها ... إلخ ـ وحماية هذه الحرمات تكريم الإنسان الذى نص عليه القرآن .

٤ ـ الشورى تكريم وترشيد :

إن القرآن الكريم فرض مبدأ التشاور الشامل أساسا لكيان المجتمع وتضامنه ونظامه ؛ ليجعل التشاور وتبادل الآراء ومناقشتها الحرة قاعدة للتضامن فى الفكر والرأى بين الأفراد ، كما أنه أساس لمشاركتهم فى قرارات الجماعة التى يلتزمون بها ، وأهمية شمول هذا المبدأ أنه يرجع بجذوره وأصوله إلى الفطرة الإنسانية التى كرمنا الله بها ، ورسمت لنا شريعته طريق الهداية التى تكفل ترشيدها ، فالشورى تكريم للإنسانية وترشيد للجماعة .

أما تكريم الإنسانية فقد أكده القرآن الكريم عندما أمر الله الملائكة بالسجود لآدم ، بعد أن بين لهم أنه ميزه عليهم **بالعلم والفكر والعقل** ، وأنه جعله وذريته خلفاء فى الأرض [1] ، ووفر للإنسانية سبيل الرشد برسالاته السماوية .

إن من تكريم الله سبحانه وتعالى لبنى آدم أنه مهد لهم سبيل الرشد برسالات سماوية وشرائع مرشدة ، يبلغها الأنبياء والمرسلون ليكونوا هداة ومرشدين يردونهم إلى طريق

---

(١) سورة البقرة : الآيات من ٣٠ ـ ٣٣ : ﴿ **وإذ قال ربك للملائكة إنى جاعل فى الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إنى أعلم ما لا تعلمون . وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبؤنى بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين . قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم . قال يا آدم أنبئهم بأسمائهم فلما أنبأهم بأسمائهم قال ألم أقل لكم إنى أعلم غيب السموات والأرض وأعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون** ﴾ .

الحق ، وينذرونهم ليستقيموا على صراط الله وأمره وشرعه ، ولا يستهويهم قانون الغابة الذى يجيز لوحوشها أن يأكل القوى الضعيف ويسيطر عليه .

و عندما جعل الله سبحانه رسولنا محمدا ﷺ خاتم رسله ، وأعلن اكتمال شريعته وجعلها خاتمة الشرائع السماوية ، شرع لنا الشورى أساسا لحرية الأفراد والجماعات ووحدتها ومسئوليتها ؛ وبذلك أوجب على كل جماعة أن تجعلها محورا لنظمها وقاعدة للتعاون والتضامن بين أفرادها ، وجعل قراراتها الوسيلة الشرعية لتصريف أمور الجماعة الأساسية على هدى الشريعة وأصولها ، وبذلك أصبحت المسئولية عن نظام الجماعة وأمورها ـ فى الإسلام ـ لها جانب فردى كما أن لها جانبا اجتماعيا ؛ ولهذا وجد فى فقهنا فروض الكفاية التى تضم الواجبات التى تلتزم بها الجماعة كلها ، ولكن مسئوليتها عنها تنتهى بقيام فرد أو بعض الأفراد بأدائها ، وهى فكرة لا مثيل لها فى النظم القانونية الأخرى .

وأما الرشد فهو تمام النعمة وكمال الدين برسالة الإسلام وشريعته ، وأشار إليه القرآن الكريم بقوله تعالى :

﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا ﴾ ، وهذا الرشد هو أساس مبدأ الشورى ، و بذلك تكون الشورى جزءا من شريعتنا التى تؤهل المجتمع لهذا الرشد الإنسانى .

ونتيجة لذلك التكريم القديم للفطرة الإنسانية ، والرشد الذى تهيأت له الأمة الملتزمة بشريعة الله ـ **عهد الله إلى الجماعة أن تتخذ بنفسها قراراتها فى أمورها الأساسية** ونظمها الاجتماعية والسياسية بطريق التشاور والشورى ، واستحقت الأمة الراشدة أن يصف القرآن الكريم أفرادها وجماعتهم بأنهم : **﴿ الذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ﴾** .

وإذا تميزت شريعتنا بأنها تربط الشورى بالعقيدة والشريعة ، فإن أى بحث شامل لمبدأ الشورى يبدأ بالأصول المستمدة من القرآن الكريم .

إن الإسلام عندما فرض الشورى بعد ختم رسالة الأنبياء جميعاً ، قد اعتبر أن الإنسانية بلغت رشدها ووصلت بها إلى الرقى الاجتماعى الذى يمكن الشعوب من تقرير

مصيرها وإدارة شئونها جميعاً ، حسبما توجهها إرادتها الواعية ، مستلهمة عقائدها ومبادئها والفكر الحر الذي تقوم عليه الشورى . وبذلك **تكون الشورى هى المبدأ الذى يجب أن تقوم عليه المجتمعات** الإنسانية ونظمها منذ ظهور الإسلام ، وأن التعثر فى هذا الطريق هو تعثر وقتى ومرحلى ؛ لأن مصير الإنسانية هو أنها تدير شئونها وتقيم نظمها على أساس التشاور الفكرى والحوار البناء ، وتكون الإنسانية قد تجاوزت بذلك التطورات التاريخية التى كانت فيها تحتاج إلى الرسل من حين إلى آخر ، أو التى كانت تتحكم فى مصيرها العوامل المادية كما يدعى فلاسفة الماركسية وأمثالها من النظريات المادية .

و يمكن أن نقول لأتباع الفلسفات المادية ـ الجبرية والجدلية التاريخية ـ إنهم إن كانوا قد صدقوا ما يدعيه فلاسفتهم من أن تطور المجتمعات البشرية فى الماضى كان يخضع ـ كما يدعى زعماؤهم ـ للعوامل المادية التى تفرض النظام السياسى والاقتصادى فى الفلسفات المادية ، وإذا فرضنا أنهم اعتبروا أن تفسيرها للتاريخ كان صحيحا فى الماضى ـ فإن حاضر البشرية ومستقبلها منذ فجر الإسلام قد بدأ مرحلة جديدة بحرية الشورى ، وأساسها أن النظم الاجتماعية والسياسية يجب أن تسير نحو تحرير الشعوب من سيطرة العوامل المادية كما حررتها من العقائد الوثنية ، وأصبحت تستطيع بالشورى الحرة أن تقرر مصيرها وتختار نظمها وتدير شئونها بمقتضى إرادتها الواعية ، مستلهمة فى ذلك عقيدة التوحيد وشريعة خاتم الأنبياء والاتجاهات الفكرية التى تتميز بها تلك المرحلة الجديدة من الرشد الإنسانى .

إن الشورى بذلك هى الطريق الذى رسمته شريعتنا ؛ لتحرير الشعوب من سيطرة العوامل المادية والنظريات والفلسفات التى تحرمها من حرية التصرف فى شئونها وحقها فى تسيير أمورها جميعا بقرارات شورية ، يشارك فيها أفراد المجتمع وطوائفه متمتعين بحرية كاملة .

فى نظرنا أن الشورى تتعارض مع ما تدعيه بعض الفلسفات الأوروبية من وجود حتميات مادية أو جبرية تاريخية فرضت على المجتمعات تطورات معينة فى الماضى ، ويدعون أنها هى أيضاً التى تحدد تطورات المستقبل . إن الشورى على العكس من ذلك تؤكد أن **مستقبل الإنسانية** وشعوبها وأفرادها **تحكمه إرادتها الحرة والفكر العاقل** للأمم والشعوب وليس للحتميات المزعومة التى تروج لها تلك الفلسفات الافتراضية .

إن تطورات وسائل الإنتاج والمصالح المادية والثورة الصناعية عوامل لها اعتبارها

فى اختيار الشعب لحكامه ، إلا أنها ليست وحدها التى تفرض الجهة التى تتولى السلطة ، سواء أكانت طائفة أم طبقة أم حزبا أم زعامة أو ما إلى ذلك ، كماتدعى بعض الفلسفات المادية التى تقوم عليها الاشتراكية الماركسية ونظمها الشمولية الدكتاتورية .

إن تقرير مبدأ الشورى فى القرآن الكريم كان **إيذانا بعهد جديد للإنسانية** الرشيدة ، تقيمه الشورى على أساس حق الشعوب فى تقرير مصيرها وتصريف أمورها باختيارها ، متى آمنت بربها ، وسارت على نهج الله لكى يحررها من الوثنيات العقدية والجبريات الفلسفية التاريخية المزعومة التى يدعى أصحابها أنها سيرت الإنسانية فى الماضى [1] . إن على هؤلاء ـ الذين يظنون أن تاريخ شعوبهم سيرته فى الماضى حتميات مادية ـ أن يعلموا أن **الإسلام قد شرع** لهم وللناس كافة فى المستقبل **مبدأ التشاور والشورى** ؛ ليسيروا أمورهم باختيارهم واجتهادهم الفكرى والعلمى ، وبإرادة جماعية متحررة من الجبريات المادية ، فعليهم أن يسيروا فى طريق هذا التحرر بالشورى .

لذلك فإن الإسلام يوجب الشورى فى جميع نواحى الحياة الاجتماعية ، فلا يقتصر وجوبها على اختيار الحاكم وغير ذلك من الأمور السياسية ، بل هى أساس العلاقات الاجتماعية **بما فى ذلك العلاقات الاقتصادية والمالية والثقافية** وغيرها ، والعلاقات بين الجماعات والهيئات والطوائف التى تدخل فى تكوين الأمة .

٥ ـ الشورى قاعدة اجتماعية :

إن الأصول والمبادئ القرآنية لمبدأ الشورى تكشف لنا أن الشورى فى الإسلام ليست فقط نظرية سياسية أو قاعدة لدستور الحكم كما يظن بعضهم ، بل إنها الأساس الشرعى لنظام المجتمع الذى يلتزم بحقوق الإنسان وسلطان الأمة والتضامن الاجتماعى .

قد يدهش كثيرون عندما يعرفون أن هذا الفهم العميق الشامل لمبدأ الشورى **ليس مصدره مجرد اجتهاد فقهى أو نظرية مبتكرة** ، بل تفرضه نصوص صريحة قاطعة فى القرآن الكريم الذى هو أصل شريعتنا ودستور أمتنا .

---

(١) إن « ماركس » وأمثاله من الأوروبيين قد استنبطوا « نظرية المادية التاريخية » من استقرائهم لتاريخهم كما يعرفونه ، لكن إخواننا من المسلمين الذين يدرسونها عليهم أن يراعوا ما يأتى :

١ ـ أن مايصح عن تاريخهم ليس من الضرورى أن يطبق على تاريخنا الذى يختلف تماما عنه .

٢ ـ أن معرفة التاريخ لايجوز الاعتماد فيها على مابقى لنا من كتابات متناثرة لاتسجله دائما بدقة كافية .

٣ ـ أن مااستنبطوه من الماضى ليس من الضرورى أو الحتمى أن يحكم المستقبل ، وإلا نكون قد أغفلنا عوامل التقدم والتطور وأهمها فى نظرنا الرسالة والشريعة الإسلامية .

لذلك فإن دراسة النظرية العامة للشورى ليست محدودة فى نطاق نظام الحكم الإسلامى ، ولا المبادئ التى تقيد سلطة الحكام وتنظم مسئوليتهم كما هو الشأن فى النظريات « الديمقراطية » التى تحصرها الدراسات العصرية فى نطاق العلوم السياسية أو القوانين الدستورية أو نظام « الدولة »، بل إن الشورى أعمق من ذلك وأوسع نطاقا ، فهى تبدأ بالأصول الشرعية التى يستمد منها **الإنسان حقوقه وحرياته الأساسية** ، وتستمد منها **الأمة سلطانها ووحدتها** ، ويستمد منها **المجتمع تضامنه وتكافله** .

لقد درج كثيرون على دراسة الشورى باعتبارها مبدأ يقوم عليه نظام الحكم ويقيد سلطة الحكام ، **ولكننا ندرسها هنا باعتبارها نظرية عامة** ، شاملة للمبادئ التى تقوم عليها حرية الأفراد وحقوق الشعوب ، وتضامن المجتمع فى جميع النواحى السياسية والاجتماعية والمالية والاقتصادية وغيرها .

وفضلا عن ذلك فإن النظرية العامة للشورى فى شريعتنا تشمل **تطبيقها فى مجال الفقه** وضرورتها فى استنباط الأحكام الشرعية بطريق الإجماع أو الاجتهاد ، **ولاتقل أهميتها فى هذا المجال عن أهميتها فى مجال تولية الحكام ومحاسبتهم** .

وهنا تظهر أهمية تمييز الشورى عن « الديمقراطية السياسية » ؛ لأن مبدأ التشاور والشورى يركز على أهمية الجهد الفكرى الذى يجب على الجماعة أن تبذله **قبل اتخاذ قرارها** ، وضرورة إتاحة الفرصة لجميع أعضاء الجماعة للمشاركة فى هذا الجهد العقلى والحوار الفكرى ، عن طريق المساهمة فى حوار حر يدور بينهم على أساس المساواة والحرية الكاملة .

وهذا الجهد العقلى يسمى اجتهادا فى مجال الفقه والتشريع ، أما فى المجالات الأخرى غير الفقه ، فإنه يدخل فى نطاق مايسميه فقهاؤنا بالسياسة الشرعية ، التى تهدف لتحقيق مصالح الجماعة ، وتوفير مطالب أفرادها وحاجاتهم المعنوية والمادية فى إطار الشريعة السمحاء .

إن التمييز بين دور التشاور والشورى فى نطاق الاجتهاد الفقهى ، ودورها فى نطاق التشاور السياسى ، له أهميته النظرية والعملية .

إن الذين يدرسون الشورى باعتبارها ديمقراطية سياسية ، أو مبدأ دستوريا يقوم عليه نظام الحكم ، **قد اكتشفوا أخيرا أن الدساتير ونظم الحكم تتعرض لأعاصير السياسة**